او موجلا وان كان يضر احدهما الربى واذا عقدا على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع والوصف كما لو بيع دينار جيدة بماية من الدنانير جيدة وماية رديه وكما بيع دينار جيدة بما بيع دينار رديه حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع جيد دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاع بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره الاول وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وبايعته بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع بمحاطة كبعتك بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح على الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل ذكه تحت صبرة مبيعه وضابط العيب هنا كل ما ينقص

العين

وان صدق المشتري في ... البيع ... [illegible]

ضابط في العيب

العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع قلفة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجد والسعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجده مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمها وكان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار بمعنى الفسخ بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه والطلاق في الثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وبعته بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان يعجز عنه المشتري والمبيع باق بعينه لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب [illegible] او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)